المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
العدد الخامس عشر / الجزء الثاني تشرين أول 2022

بحث بعنوان: نظرة الإسلام لغير المسلمين ونماذج من الأحكام المتعلقة بهم.

Research entitled: Islam's View of Non-Muslims and Models of Judgments Related to Them.

د.إسماعيل صديق عثمان.[1]
أستاذ مشارك، السودان، جامعة بحري، كلية العلوم الإنسانية، قسم مقارنة الأديان.
dr.ismailsiddig@gmail.com
Dr.Ismail Siddig Osman
UNIVERSITY OF BAHRI. COLLEGE OF HUMANITIES
Department of Comparative Religion. Associate Professor
د.إسحق آدم أحمد آدم[2]
أ. مشارك / أستاذ العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة جامعة الضعين / السودان.
Email.eshaga805@gmail.com
Dr. Ishaq Adam Ahmed Adam, Associate Professor of Creed and Contemporary Intellectual Doctrines. El Daein University, Sudan. Email.eshaga805@gmail.com

(1) – د.إسماعيل صديق عثمان إسماعيل، أستاذ مشارك، تخصص العقيدة ومقارنة الأديان. السودان، جامعة بحري، كلية العلوم الإنسانية. قسم مقارنة الأديان، البريد الإلكتروني: dr.ismailsiddig@gmail.com ، جوال: 00249122712428

(2) – د.إسحق آدم أحمد آدم.أستاذ مشارك، جامعة الضعين، كلية الدعوة والدراسات الإسلامية، تخصص العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة، بريد الكتروني: eshaga805@gmail.com جوال:00249912623832 و 00249121075640

المخلص.

في هذا البحث المعنون ب: نظرة الإسلام لغير المسلمين ونماذج من الأحكام المتعلقة بهم، استقصي الباحثان نظرة الإسلام لغير المسلمين، وبينا أن المساواة بين المسلمين وغيرهم هي في الإنسانية وعصمة الدم: فغير المسلم معصوم الدم كالمسلم، وان اختلاف الدين ليس سبباً لإباحة دمه أو ماله باتفاق. فالإسلام يحترم الإنسان باعتباره إنساناً ولا ينظر الى جنسه أو لونه أو غير ذلك. وأن القرآن الكريم قد رفع شأن الإنسان لذاته؛ لا لاعتقاده؛ وقد اتضح ذلك من كل الآيات التي تمجد الإنسان وتعلى مرتبته فوق كل المخلوقات، وقد كان صل الله عليه وسلم يحضر ولائم أهل الكتاب، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد. وتتلخص الإشكالات الرئيسة المتعلقة بهذا الموضوع: أن بعضهم يتبنى أراء لا تتفق مع الإسلام، بخصوص العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وأصبح المسلمون لا يتحكمون فى هذا العصر فى هذه العلاقة مع ايمانهم أن اختلاف الناس في الرأي والمعتقد ضروري وحتمي، وأن من أسباب خلقتهم أن يمارسوا ذلك الاختلاف فيما بينهم يقول تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)، ولتحقيق المرامي التي سعى إليها الباحثان اتبعا المنهج الوصفي التحليلي من خلال اسلوبي الاستنباط والاستقراء، ومن أهم النتائج التي خلصا اليها: أن الإسلام هو رسالة الله الخاتمة إلى عباده، ولا يعقل أن يأمر دين هذه طبيعته إن يشن المؤمنون به حرباً على بقية العالم لإكراه الناس على الدخول فيه، وأن الإسلام يقوم على مبدأ الحرية الدينية، لذلك فقد ضمن للجميع حرية المعتقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية واحترام المعابد كما أعطاهم حرية التحاكم لشرائعهم فيما بينهم، وأن التاريخ الاسلامي، ومن كتب مؤلفيه من غير المسلمين، يشهد للمسلمين فى مختلف العصور بحسن المعاملة لغير المسلمين، بل يشهد لهم التاريخ أنه لم يعرف للأقليات من الحرية و الحقوق ما عرف لهم في التاريخ الأسلامى، والأصل أن لهم مالنا وعليهم ما علينا.

الكلمات المفتاحية:علاقة المسلمين بغيرهم، الأحكام المتعلقة بغير المسلمين، التغريب بين الأديان، الحوار النصراني الاسلامى.

ABSTRACT.

IN THIS PAPER ENTITLED: ISLAM'S VIEW OF NON-MUSLIMS AND MODELS OF JUDGMENTS RELATED TO THEM, THE RESEARCHERS INVESTIGATED ISLAM'S VIEW OF NON-MUSLIMS, AND SHOWED THAT EQUALITY BETWEEN MUSLIMS AND OTHERS IS IN HUMANITY AND THE INFALLIBILITY OF BLOOD: A NON-MUSLIM IS AS INFALLIBLE AS A MUSLIMTHE DIFFERENCE IN RELIGION IS NOT A REASON TO ALLOW HIS BLOOD OR MONEY TO BE ALLOWED BY AGREEMENT. ISLAM RESPECTS MAN AS A HUMAN BEING AND DOES NOT LOOK AT HIS GENDER, COLOR OR OTHERWISE. AND THAT THE HOLY QUR'AN HAS RAISED THE STATUS OF MAN FOR HIMSELF; NOT FOR HIS BELIEF; AND THIS HAS BEEN SHOWN BY ALL THE VERSES THAT GLORIFY MAN AND ELEVATE HIS RANK ABOVE ALL CREATURES, AND THE PEACE AND BLESSINGS OF ALLAAH BE UPON HIM ATTENDED THE FEASTS OF THE PEOPLE OF THE BOOK. , AND TREATS THEM WITH ALL KINDS OF TRANSACTIONS EXCHANGED BY THOSE GATHERED IN A GROUP GOVERNED BY ONE LAW. THE MAIN PROBLEMS RELATED TO THIS TOPIC ARE SUMMARIZED: THAT SOME OF THEM ADOPT OPINIONS THAT DO NOT AGREE WITH ISLAM, REGARDING THE RELATIONSHIP BETWEEN MUSLIMS AND OTHERS, AND MUSLIMS IN THIS AGE HAVE NO CONTROL OVER THIS RELATIONSHIP WITH THEIR BELIEF THAT THE DIFFERENCE OF OPINION AND BELIEF OF PEOPLE IS NECESSARY AND INEVITABLE. IN ORDER TO ACHIEVE THE GOALS PURSUED BY THE RESEARCHERS, THEY FOLLOWED THE DESCRIPTIVE AND ANALYTICAL APPROACH THROUGH THE METHODS OF DEDUCTION AND INDUCTION, AND ONE OF THE MOST IMPORTANT CONCLUSIONS THEY CONCLUDED: THAT ISLAM IS THE MESSAGE OF GOD TO HIS SERVANTS, AND IT IS INCONCEIVABLE THAT A RELIGION OF THIS NATURE SHOULD BE ORDERED BY ITS BELIEVERS TO WAGE WAR ON THE REST OF THE WORLD TO COERCE PEOPLE TO ENTER IT, AND THAT ISLAM IS BASED ON THE PRINCIPLE OF RELIGIOUS FREEDOM, SO IT GUARANTEED EVERYONE FREEDOM OF BELIEF, FREEDOM TO PRACTICE

RELIGIOUS RITES AND RESPECT FOR TEMPLES AND GAVE THEM THE FREEDOM TO JUDGE THEIR LAWS AMONG THEMSELVES, ISLAMIC HISTORY, AND THE BOOKS OF ITS NON-MUSLIM AUTHORS, TESTIFY TO MUSLIMS IN VARIOUS ERAS THE GOOD TREATMENT OF NON-MUSLIMS, BUT HISTORY TESTIFIES TO THEM THAT IT DID NOT KNOW TO MINORITIES OF FREEDOM AND RIGHTS WHAT WAS KNOWN TO THEM IN ISLAMIC HISTORY, AND THE ORIGIN THAT THEY HAVE OUR MONEY AND THEY HAVE WHAT WE HAVE TO DO.

KEYWORDS: THE RELATIONSHIP OF MUSLIMS WITH OTHERS, THE PROVISIONS CONCERNING NON-MUSLIMS, THE WESTERNIZATION OF RELIGIONS, THE CHRISTIAN-ISLAMIC DIALOGUE.

مـقدمــة:

رفع القرآن الكريم شأن الإنسان لذاته؛ لا لاعتقاده ونفهم ذلك من كل الآيات التي تمجد الإنسان وتعلى مرتبته فوق كل المخلوقات، ومن تناولها لذات الإنسان من حيث هو تكوين بشرى لا من اعتقاده، وقبل أن يصبح مسلماً او نصرانياً أو يهودياً، والكثير من النصوص القرآنية تتحدث عن (الإنسان) بصورة مطلقة؛ وتارة تتحدث عن (بني آدم) ومرات أخرى توجه الحديث إلى (الناس) وهذا التعميم لا تخفى دلالته على أي عقل منصف مدرك للغة الخطاب القرآني، وقد كان صل الله عليه وسلم يحضر ولائم أهل الكتاب، ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، وتشغل مكاناً مشتركا، فكان يقترض منهم نقوداً، ويرهنهم متاعاً، وكان يفعل ذلك تعليماً للأمة، وتثبيتاً عملياً لما كان يدعوا إليه من سلام ووئام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم.

وتتمثل أهمية الموضوع: في أنه لا يكاد يمر شهر إلا وهناك ندوة أو مؤتمر في أحد البلدان الإسلامية يشارك فيه مسلمون وغير مسلمين يبحثون في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.... والمتأمل في أجندة هذه المؤتمرات و الندوات يجد أن هناك دوافع ماورائية وان المشاركين فيها. أو قل بعضهم يتبنى أراء لا تتفق مع الإسلام، و أصبح المسلمون لا يتحكمون فى هذا العصر فى هذه العلاقة، ونؤمن نحن

المسلمين أن اختلاف الناس في الرأي والمعتقد ضروري وحتمي وأن من أسباب خلقتهم أن يمارسوا ذلك الاختلاف فيما بينهم يقول تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[1] لذلك أكدت الكثير من الآيات حرية العقيدة ومنها: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[2] وكذلك: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[3] وأيضاً: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ)[4].

يهدف هذا البحث: للتأكيد بأن الإسلام يأمر بإقامة العدل انطلاقاً من كون الناس كلهم أخوة، وأنهم خلقوا من نفس واحدة، وينهى عن الظلم،وأن المسلمون لا يناصبون أحداً العداء مهما كان انتماؤه وحيث كان وهم مأمورون بالتعامل الحسن مع الناس جميعاً: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[5] وبهذا فالإسلام دين مسالمة وليس دين عنف؛ فالتعايش السلمي مع الأديان غير الإسلامية مبدأ إسلامي أصيل دلت عليه النصوص، وطبقه المسلمون طوال تاريخهم، فهو إذن ليس أمراً يفرضه المسلمون على دينهم أو يلجئون إليه لأسباب خارجية قاهره، أنه مبدأ قائم على الحقائق و المبادئ الإسلامية.

فروض الدراسة: أجمع المسلمون منذ عصر النزول إلى يومنا هذا على أن أهل الكتاب الذين يعيشون فى البلاد الإسلامية، ويعايشون المسلمين في جميع شؤون الحياة هم مواطنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما كان فى شؤون الدين والعقيدة، فإن كلاً منهم يمارسها حسب معتقدات دينه وبكل حرية، وعليه يري الباحثان أنه لابد من معرفة بعض القواعد والمنطلقات التي يجب الرجوع إليها والصدور عنها للولوج في هذا البحث وهي:

- أن الإسلام هو رسالة الله الخاتمة إلى عباده، ولا يعقل أن يأمر دين هذه طبيعته إن يشن المؤمنون به حرباً على بقية العالم لإكراه الناس على الدخول فيه.
- يقوم الإسلام على مبدأ الحرية الدينية، لذلك فقد ضمن للجميع حرية المعتقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية واحترام المعابد كما أعطاهم حرية التحاكم لشرائعهم فيما بينهم، ولا يعنى ذلك أن الإسلام يقر على من أختار عقيدة كفرية بل أمر بدعوتهم دون أكراه أو ضغط عليهم لاعتناق الإسلام.

---

(1) سورة هود ، آية رقم 118 .
(2) سورة البقرة ،آية رقم 256 .
(3) سورة الكهف ، آية رقم 29 .
(4) سورة الغاشية ، آية رقم (21 -22) .
(5) سورة الممتحنة ، آية رقم 8 .

- الدين في أصله مسألة قلبية، فهو بالضرورة أمر أرادي، أمر يعترف به الإنسان ويطيعه بإرادته فلا أحد أذن يمكن أن يجبره عليه.
- التاريخ الاسلامي، ومن كتب مؤلفيه من غير المسلمين، يشهد للمسلمين فى مختلف العصور بحسن المعاملة لغير المسلمين، بل يشهد لهم التاريخ أنه لم يعرف للأقليات من الحرية و الحقوق ما عرف لهم في التاريخ الأسلامى، والأصل أن لهم مالنا وعليهم ما علينا.
- أن المساواة بين المسلم وغيرهم هي في الإنسانية وعصمة الدم: فغير المسلم معصوم الدم كالمسلم، واختلاف الدين ليس سبباً لإباحة دمه أو ماله باتفاق. فالإسلام يحترم الإنسان باعتباره إنساناً ولا ينظر الى جنسه أو لونه أو غير ذلك.
- أبرزت وسائل الإعلام مسألة العنف الاسلامى والإرهاب الاسلامى بطريقة مكثفة لكل الناس مما أدى إلى ما يسمى (ISLAM PHOBIA) أو هاجس الخوف من الإسلام ، رغم أن الرؤية الإستراتيجية للدعوة الإسلامية تنأى دائماً عن التطرف والعنف وتشجب الإرهاب بكل صوره وأشكاله وأنواعه.

منهج الدراسة: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال أسلوبي الاستنباط والاستقراء.

هيكل البحث:

المبحث الأول: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

المبحث الثاني: أسباب العداء بين المسيحيين والمسلمين.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بغير المسلمين(المسيحيين أنموذجا).

المبحث الرابع: فتنة التغريب بين الأديان واتجاهات الحوار النصراني الاسلامى.

المبحث الأول: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

رفع القرآن الكريم شأن الإنسان لذاته لا لاعتقاده ونفهم ذلك من كل الآيات التي تمجد الإنسان وتعلى مرتبته فوق كل المخلوقات تناولها لذات الإنسان لا اعتقاده من حيث هو تكوين بشرى ، وقبل أن يصبح مسلماً او نصرانياً أو يهودياً، و(ليس صحيحاً على الإطلاق أن تلك الحفاوة القرآنية من نصيب المسلمين دون غيرهم كما يتصور البعض لذلك أن النصوص القرآنية شديدة الوضوح في هذه النقطة

بالذات، فهي تارة تتحدث عن (الإنسان) وتارة تتحدث عن (بني آدم) ومرات أخرى توجه الحديث إلى (الناس) وهذا التعميم لا تخفى دلالته على أي عقل منصف مدرك للغة الخطاب القرآني، التي تستخدم موازين للتعبير غاية في الدقة، تحسب بها متى يكون الخطاب للإنسان و الناس بعامة، ومتى توجه الكلام للمؤمنين و المسلمين قبل غيرهم)[1]. وتتأكد في القرآن الكريم والسنة النبوية حقوق الإنسان فتذكر كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المساواة بين البشر، ومن أمثلة الآيات التي تنطوي على هذا التصور وتدل على هذا المعنى الآية التي تنهى عن قتل النفس البشرية، يقول تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[2] وهذه الآية تصور أن الاعتداء على النفس أي كانت عقيدتها ليس عدواناً على الفرد فقط ولا عدواناً على المجتمع بل هو أكبر من ذلك، أنه عدوان على الناس جميعاً وعلى الجنس البشرى بأسره دون تفرقه بين لون وجنس وملة، وعن هديه صل الله عليه وسلم فى علاقاته الاجتماعية بغير المسلمين، فقد(كان صل الله عليه وسلم يحضر ولائم أهل الكتاب، ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد ، وتشغل مكاناً مشتركاً. فقد كان يقترض منهم نقوداً، ويرهنهم متاعاً، ولم يكن ذلك عجزاً من أصحابه عن إقراضه فان بعضهم كان ثرياً، وكلهم يتلهف على أن يقرض رسول الله ، وإنما كان يفعل ذلك تعليماً للأمة، وتثبيتاً عملياً لما كان يدعوا إليه من سلام ووئام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم)[3] .

وتؤكد آيات من القرآن الى أن اختلاف الناس في الرأي والمعتقد ضروري وحتمي و أن من اسباب خلقتهم أن يمارسوا ذلك الاختلاف فيما بينهم يقول تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[4] لذلك أكدت الكثير من الآيات حرية العقيدة ومنها: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[5] وكذلك: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[6] وأيضاً قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ

---

(1) فهمي هويدى ، مواطنون لا ذميون ، ط 1 ، دار الشروق ، 1985م (ص ، 81) .
(2) سورة المائدة ، آية رقم 32 .
(3) د . أحمد محمد الحوفى ، سماحة الإسلام ، القاهرة ، 1958م (ص ، 87 -88) ، .
(4) سرورة هود ، آية رقم 118 .
(5) سورة البقرة ،آية رقم 256 .
(6) سورة الكهف ، آية رقم 29 .

لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[1] وغيرها من الآيات. وأمر القرآن الكريم بالدعوة إلى عبادة الله شريطة أن يلتزم الداعي بآداب فصلت في القرآن الكريم ومنها: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[2] و(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [3]. ولم يجعل الإسلام للمسلم الحق في محاسبة غير المسلمين على معتقداتهم حتى ولو كانوا كفاراً، وإنما جعل الحساب على ذلك لله تعالى في الآخرة (فليس المسلم مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه وليس موعده هذه الدنيا، وأنما حسابهم الى الله فى يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين)[4] قال تعالى: (وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)[5]. ويأمر الإسلام بإقامة العدل انطلاقا من كون الناس كلهم أخوة، وأنهم خلقوا من نفس واحدة، ونهى عن الظلم يقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [6] وهنا الناس على إطلاقها ولم يفصل فيها مؤمناً كان أو كافراً مسلماً أو نصرانياً ، بل ويأمر بإجارة المشرك فيقول عز وجل: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [7] وهذه الآية لا تأمر بضرورة حماية المشرك فقط إذا لجأ للمسلم في ضيق بل تأمره بأن يقف إلى جواره حتى يخرج من أزمته ويبلغ بر الأمان. وقد أمر الإسلام كذلك بإطعام الأسير فقال: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [8]. وحرصاً من الرسول صل الله عليه وسلم على استمرار رعاية أهل الكتاب، ودفعاً لتأويلات جاهلة في التعامل معهم مستقبلاً، وتثبيتاً لجميع حقوق المواطنة التي أقرها الإسلام لهم، وضماناً لكل ذلك، فتح صل الله عليه وسلم لهم صدره وأعلن في خصوصية أنهم في حمايته وفى ذمته إلى آخر الدهر ، يؤذيه ما يؤذيهم ، ويسؤه ما يسؤهم ، وسماهم

---

(1) سورة يونس ، آية رقم 99 .
(2) سورة النحل ، آية رقم 125 .
(3) سورة العنكبوت آية رقم 46 .
(4) د . يوسف القرضاوى ، غير المسلمين في المجتمع الأسلامى ، مكتبة وهبه (ص ، 52) .
(5) سورة الحج ، آية رقم (68 - 69) .
(6) سورة النساء ، آية رقم 58 .
(7) سورة التوبة ، آية رقم 6 .
(8) سورة الإنسان ، آية رقم 8 .

(أهل الذمة)[1] : ذمة الله وذمة رسوله، وقد لحق بأهل الذمة (المعاهد) وهو الكتابي من غير أهل البلاد، إذا دخل بلاد المسلمين بصورة مشروعة تاجراً كان أو زائراً أو سائحاً .فان حكمه هو حكم الذمي، يعامل معاملته ويتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن، وقد قال صل الله عليه وسلم : (من ظلم معاهداً أو أنتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم ألقيامه)[2] .

وبشكل عام فالمسلمون لا يناصبون أحداً العداء مهما كان انتماؤه وحيث كان وهم مأمورون بالتعامل الحسن مع الناس جميعاً: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[3] وبهذا فهو دين مسالمة وليس دين عنف.(التعايش السلمي مع الأديان غير الإسلامية مبدأ إسلامي أصيل دلت عليه النصوص، وطبقه المسلمون طوال تاريخهم، فهو إذن ليس أمراً يفرضه المسلمون على دينهم أو يلجئون إليه لأسباب خارجية قاهره ، أنه مبدأ قائم على الحقائق و المبادئ الإسلامية التالية:

- أن الإسلام هو رسالة الله الخاتمة إلى عباده ... ولا يعقل أن يأمر دين هذه طبيعته إن يشن المؤمنون به حرباً على بقية العالم لإكراه الناس على الدخول فيه.
- أخبر الله تعالى رسوله بأنه ما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ، فكيف يأمره في الوقت نفسه بأن يكرههم على الدخول فيه؟ .
- يخبرنا الله تعالى بأنه لا أحد غيره يملك السيطرة على قلوب الناس وعقولهم، وان الله هو وحده الذي يهدى بهذا المعنى، إن الرسل و الدعاة من بعدهم أنما يهدون الناس هداية بيان وبلاغ ، ثم يتركون لهم الخيار.
- لان الدين في أصله مسألة قلبية ، فهو بالضرورة أمر أرادي ، انه أمر يعترف به الإنسان ويطيعه بإرادته فلا أحد أذن يمكن أن يجبره عليه[4] .

وما يذكره بعض النصارى ويتحدثون عنه ويصفونه بالمرارات التي عانى منها المسيحيين في حقب تاريخية سابقة من سوء لمعاملتهم من قبل المسلمين؛ فالتاريخ يكذبه أشد التكذيب! فالتاريخ الاسلامى،

---

(1) ألذمه هي (العهد) ، وهى كلمه توحي بأن لصاحبها عهد الله وعهد رسوله ، وعهد جماعة المسلمين ، أن يعيشوا مع المسلمين آمنين مطمئنين) ، الحلال و الحرام في الإسلام ، دكتور / يوسف القرضاوى ، (ص 328) ، قطر 1978م فمن باب التزام المسلم بالدفاع عن ذمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو مستعد للتضحية بنفسه وباهله للدفاع عن أي ذمي يتعرض ظلماً للأذى .

(2) سنن أبى داود ، حديث رقم (469) .

(3) سورة الممتحنة ، آية رقم 8 .

(4) أ .د. جعفر شيخ إدريس ، ورقة / تصور إسلامي للتعايش السلمي ، مقدمة لـ / المؤتمر الدولي للحوار الاسلامى ـ المسيحي الخرطوم ، بتاريخ 4 - 6 يوليو 2007م .

ومن كتب مؤلفيه من غير المسلمين يشهد للمسلمين فى مختلف العصور بحسن المعاملة لغير المسلمين، بل يشهد لهم التاريخ أنه لم يعرف للأقليات من الحرية و الحقوق ما عرف لهم في التاريخ الأسلامى، و الأصل أن لهم مالنا وعليهم ما علينا[1]

المبحث الثاني: أسباب العداء بين المسيحيين والمسلمين.

عالمنا المعاصر على ما فيه من تقدم فإنه مازال يعج برغبات التسلط و الاستعلاء وقهر الثقافات الأخرى؛ والهيمنة وأحداث كثيرة هي تلك التي انعكست فيها هذه الرغبات وبرزت فيها تلك السياسات وأدى ذلك بطبيعة الحال الى ردود أفعال عنيفة في بعض الأحيان أدت إلى العنف والتطرف والحرب والعدوان، وقد إستطبعت بعض أعمال العنف فى أواخر القرن الماضي وبداية الحالي بخلفيات ثقافية ودينية، وقد أبرزت وسائل الإعلام مسألة العنف الاسلامى وما سمي بالإرهاب الاسلامى بطريقة مكثفة لكل الناس مما أدى إلى ظهور مصطلح (Islam phobia) أو هاجس الخوف من الإسلام، رغم أن الرؤية الإستراتجية للدعوة الإسلامية تنأى دائماً عن التطرف والعنف وتشجب الإرهاب بكل صوره وأشكاله وأنواعه[2].

والحق أن ما يسمى بالإرهاب الآن هو ناشئ من الذل و القهر و الإقصاء الذي يمارس على المسلمين وأقلياتهم فى أوروبا وغيرها، ومثال ذلك إعلان البرلمان الفرنسي إقرار القانون الذي يمنع الحجاب فى فرنسا ورغم هذا فالمنصفون من المسيحيين يقفون موقف العدل والحق ضد رمى الإسلام بالعنف والإرهاب والتطرف، يقول إدوارد سعيد : (من السهل إطلاق التعميمات المجنونة عن الإسلام و المرتبطة بالتطرف والشر وبأن ثقافة العرب فاسدة ...وغير ذلك، ويستحيل فى أمريكا اليوم أطلاق مثل هذه التعميمات ضد أي من الأديان أو الإثنيات الأخرى فى العالم، واذا كانت هذه التعميمات مستمرة ضد العرب و المسلمين فالسبب الأساسى يعود الى غيابهم عن التفاعل الحقيقي مع هذا الجدل الدائر)[3] وينطلق أدوارد سعيد فى دفاعه عن الإسلام و المسلمين من أن في الغرب فكرة قديمة عن الاسلام تصور المسلمين والعرب على أنهم يشكلون الخطر وتصفهم بالتعصب واللاعقلانية و العنف والشهوانية وغير ذلك ويقول إدوارد: أن هذه الصورة متأصلة فى الغرب لأنها

---

(1) كتاب تنصير أم حوار أديان ، للباحث ، (ص ، 16- 17)الخرطوم 2004م . في الرد على الكاهن فيلو ثاوث فرج ، الذي وصم المسلمون بعدم العدل معهم في كتابه (المسيحية في عيون المسلمين) .

(2) بتصرف: من محاضرة الدكتور / محمد أحمد الشريف ، بعنوان الدعوة الإسلامية و التحديات المعاصرة ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر ، ليبيا، 21/رمضان 2007م (ص ،14) ،.

(3) د . نجمة حجار ، مجلة العربى ، معرفة الذات و اللقاء الاسلامى المسيحى عدد رقم (583) ، يونيو 2007م (ص ، 23) .

تنطلق من أصول دينية تعتقد أن الإسلام منافس للمسيحية وفى صراع دائم معها. وقد ذهب معظم الباحثين والعلماء فى العصر الحديث أن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم على السلم، وانه القاعدة العامة المستمرة فى العلاقات دون نبذ الجهاد وتركه فى المواضع التى يجب العمل به فيها فقد نهى الله سبحانه وتعالى نبيه صل الله عليه وسلم فى بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر الى الصلح فقال:(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) [1]. وإنما أباح له صل الله عليه وسلم في بعض الأحوال، إذا دعوه إلى الصلح أن يصالح فقال عز وجل: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم)[2] وهذه الآية من سورة الأنفال والتي تأمر بنبذ العهود اذا خيف من الأعداء خيانه لها ونقض مع تهديد الكفار و الأمر بأعداد القوة لإرهابهم حيث يقول عز وجل: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)[3]. إلى قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) أي: ان خفت من قوم خيانة وغدراً فأنبذ إليهم عهدهم على سواء، وآذنهم بالحرب فأن استمروا على حربك ومنابذتك بالحرب فقاتلهم، وإن مالوا للمسالمة إما بالدخول فى الإسلام وإما بإعطاء الجزية ونحوها من أسباب الصلح والسلم (فاجنح لها) أى فمل إليها واقبل منهم ذلك[4] (والجزية التي فرضها الإسلام على غير المسلمين هى أشبه بالزكاة التى يدفعها المسلم بل أقل منها بكثير وذلك مقابل الحماية له ومشاركة منه فى الخدمات التي تقدمها الدولة وهى على أصناف محددة وتسقط عن البعض نهائياً)[5]. وهذا الحكم لا يفيد السلام الدائم المطلق، وقد ذهب عامة العلماء من أن هذه الآية محكمة غير منسوخة وهو ما رجحه الطبري[6]. لان القول بالنسخ لا دلالة عليه من الكتاب و السنة والعقل ، وقوله تعالى:(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(7) غير ناف للحكم فى لقوله:(إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ)[8] لأن هذه الآية إنما عُنى بها بنى قريظة وكانوا يهوداً أهل كتاب، وقد أذن الله تعالى

---

(1) سورة محمد ، آية رقم (35) .
(2) سورة الانفال ، آية رقم (61) .
(3) سورة الانفال ، آية رقم (58) .
(4) أنظر تفسير الطبرى ، (14/ 40) و ابن كثير (2/ 323) القرطبى (8/ 39) .
(5) د . عمر المعروف ، التعايش السلمى بين المسلمين وغيرهم ، مجلة كلية أصول الدين ، جامعة أمدرمان الاسلامية عدد رقم (2) (ص، 32).
(6) تفسير الطبرى ،سابق (ج 14/ص 42 - 43) .
(7) سورة التوبة ، آية رقم (5) .
(8) سورة الانفال ، آية رقم (11) .

بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم، واما قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فإنما عنى به مشركوا العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، وليس في إحدى الآيتين نفى حكم الأخرى، بل كل واحدة محكمة فيما أنزلت فيه وقد أوجز الزمخشرى القول فى ذلك قائلاً: (والصحيح الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا الى الهدنه أبداً)[1]. وفى ضوء هذه الإحكام المستفادة من هذه الآية الكريمة نرى أنها آية محكمة وليست منسوخة، كما ذهب بعض السلف إلى ذلك[2].

وقد ذهب للقول بالنسخ: ابن عباس وقتادة ومجاهد وعكرمة والحسن (رحمهم الله) ، والنسخ عند علماء أصول الفقه المتأخرين يختلف عنه عند المتقدمين، فهو عند الأصوليين: (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ)، وأما عامة السلف فكانوا يطلقون النسخ على رفع الحكم بجملته تارة . وهو أصلاح المتأخرين السابق ويطلقونه على رفع دلالة العام و المطلق والظاهر وغيرها تارة أخرى، ولعلنا نوفق بين الرأيين بأن النسخ عندهم هو بيان المراد بغير اللفظ، تخصيص العام أو تقيد المطلق أو حمله على المقيد وتفسيره وتبنيه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ولعل هذا البيان يكون سبباً لتلاقى الرأيين هنا، فالذين قالوا بأن آية السيف نسخت آية الصبر و المسالمة ... أنما يجعل كلامهم على المعنى الثانى للنسخ، والذين قالوا بان الآية محكمة غير منسوخة أرادوا المعنى الأول للنسخ إما قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)[3] ففيها سمو أحكام الإسلام فى اختيار السلم حيثما وجد مجالاً للسلم لا يتعارض مع منهجه الأساس من حرية الإبلاغ وحرية الاختيار، وعدم الوقوف فى وجه الدعوة بالقوة مع كفالة الأمن للمسلمين وعدم تعريضهم للفتنة أو تعريض الدعوة الإسلامية ذاتها للتجميد والخطر)[4] وفى ذلك يقول قطب: (إن الرغبة السلمية فى اجتناب القتال حيثما كف الآخرون عن التعرض للمسلمين ودعوتهم، واختاروا الحياد بينهم وبين المحاربين لهم، وهؤلاء الذين

(1) أنظر : الزمخشرى ، الكشاف ، ج 2 ، (ص ، 133) .
(2) أنظر : تفسير الطبرى ، (41/14) .
(3) سورة النساء ، آية رقم (90) .
(4) عثمان جمعه ضميرية ، أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، سابق (ص ،11) ،.

يتحرجون أن يحاربوا المسلمين أو يحاربوا قومهم ، كانوا موجودين فى الجزيرة العربية وفى قريش نفسها، ولم يلزمهم الإسلام أن يكونوا معه أو عليه، فقد كان حسبه أن لا يكونوا عليه)[1].

وأوضح من هذا أن هؤلاء الذين يعتزلون المسلمين، وقد انقادوا للصلح مستسلمين ، فما جعل الله للمسلمين عليهم طريقاً للقتل، وان السبب الموجب لتركهم هو عدم تعرضهم لهم وتركهم للقتال، و الخلاصة أن هذه الآية الكريمة وإن كان فيها دعوة الى السلم فإن ذلك لأن القوم مالوا الى السلم واعتزلوا قتال المسلمين وكانوا فى الحياد، وليس فى الآية نسخ لأن هذا الحكم المستفاد من الإحكام المرحلية و التى قد تواجه واقعاً معيناً فى مرحلة معينة وذلك لا يتعلق بأصل التعامل بين المسلمين والكفار ولا بالقاعدة العامة فيها[2]. وعليه فان من يقول إن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم هى السلم المطلق وأن الحرب عارض لدفع الشر فإن قوله غير مسلم به على إطلاقه، وقد كثرت مثل هذه الأراء وهى من باب التمحل والمداهنة وتأويل النصوص لتوافق ما يسمى بالقانون الدولى فى هذا العصر، وهى محاولات لتغييب العقل الإسلامي مما يؤدى للتهاون فى ثوابت الدين و العقيدة وهذه من اكبر الخسائر التى تحيق بالمسلمين؛ وهو رأى يرسل إشارات انهزامية أمام المد الصليبي ويخضع البلاد والعباد لهذا المد طواعية مع التخندق فى دعاوى السلام الذي هو استسلام تحت مسميات التعايش والتسامح ومثل هذه المصطلحات التي تستخدم في غير محلها ويتكرر ترديدها فى هذا الزمان، (رغم أنهم يذكرون كتاب الله بالطعن والتحريف و الرسول صل الله عليه وسلم بالتكذيب و الازدراء و الإسلام بالذم و القدح ويسعون فى فتن المسلمين عن دينهم ويعينوا أهل الحرب عليهم)[3] .

المبحث الثالث:الأحكام المتعلقة بغير المسلمين(المسيحيين أنموذجاً).

جعل الإسلام لغير المسلمين أحكاماً خاصة سنورد ما يخص أهل الكتاب كنموذج ومن أهم هذه الأحكام:

- الزواج بالنصرانية: فقد شرع الإسلام للمسلم أن ينكح نساء أهل الكتاب[4]، وجمهور العلماء على جواز الزواج من النصرانية وقد اشترطوا أن يدفع لها مهرها وأن تكون محصنة أي عفيفة[5] . وفى

(1) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، ج 2 ، (ص ، 233) .
(2) د . جمعة عثمان ضميرية ، مجلة البيان ، (ص ، 12) .
(3) الباحث، تنصير أم حوار أديان ، رقم إيداع (376) . بتاريخ 2004م (ص ، 117 - 118).
(4) سورة المائدة ، آية رقم 5 .
(5) أنظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط دار الشروق ، 1980م ، (ص ، 848).

ذلك يقول سيد سابق: (وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام، وهو أسلوب من أساليب التقريب العلمي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ودعاية للهدى ودين الحق[1]. وقد تزوج بعض الصحابة من النصارى آخذين بهذا الحكم ومنهم الخليفة الثالث عثمان بن عفان، فقد تزوج (رضي الله عنه) بعد وفاة بنتي رسول الله صل الله عليه وسلم نائلة بنت الغرافصة الكلبية. قال ابن كثير: وقد كانت نصرانيه وأسلمت بعد زواجها، وكانت نائله نعم المرأة لزوجها[2] كما تزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية[3].

- حرية المعتقد: يقوم الإسلام على مبدأ الحرية الدينية، لذلك فقد ضمن لهم حرية المعتقد، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية واحترام معابدهم كما أعطاهم حرية التحاكم لشرائعهم فيما بينهم ولا يعنى ذلك أن الإسلام يقر على من أختار عقيدة كفرية بل أمر بدعوتهم دون أكراه أو ضغط عليهم لاعتناق الإسلام، (وقد جاء الإسلام منذ بدء تنزل الوحي على محمد صل الله عليه وسلم محترماً أرادة الإنسان في سلوك واختيار ما يبدو له أنه معتقد قد يكون أساسا يستمد منه منهجه الفكري في الحياة ، وهو بذلك يرسى مبدأ أصيلا ومقصداً مهماً في تشريعاته، وهو مبدأ ومقصد الحرية الدينية وخطاب الوحي واضح جلي قطعي في تقرير وبيان هذه الحقيقة ، يقول المولى (عز وجل) في محكم كتابه :(**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)[4]. وقد أتفق أهل العلم في تفسير الدين بأنه المعتقد و الملة[5].
- الإنفاق عليهم من الزكاة : وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز إعطاء الزكاة للذمي، غير أن الشيخ يوسف القرضاوى قد قيد ذلك بشرطين :
- 1. أن يكون في الأموال سعة.
- 2. إلا يكون في إعطاءه أضرار بفقراء المسلمين.

وهذا من قمة التسامح الذي لم يرتفع إليه دين من قبل[6] ، وبالطبع يجب أن نراعي في ذلك أن يكون بعد أن يستغنى فقراء المسلمين أولاً ، خصوصا في عصرنا الحاضر.

---

(1) سيد سابق ، فقه السنة ، ج 2 ، ط دار الفكر 1992م، (ص ، 90) .
(2) أبن كثير ، البداية و النهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ج 7 ، (ص ،153) .
(3) أبن القيم ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم ، 1961م ج 2 ، (ص ، 421).
(4) سورة البقرة ، آية رقم 256 .
(5) د . نصر الدين محمد الكيلانى ، الحرية الدينية في الإسلام بين الشريعة و العقيدة ، مجلة كلية أصول الدين ، العدد الثاني ، 1428هـ ، جامعة أمدرمان الإسلامية ، دار حروف (ص 176) .
(6) د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مكتبة وهبه 1994م (ج 2) ، (ص ، 752) .

- المساواة: (أن المساواة بين المسلم و الذمي هي في الإنسانية وعصمة الدم : فالذمي معصوم الدم كالمسلم، و اختلاف الدين ليس سبباً لإباحة دمه أو ماله باتفاق، إن المسلم يقطع أذا سرق مالاً مملوكاً للذمي ويقرر الفقهاء هذا الحكم حماية لمال الذمي وليس من شك أن حياة الذمي أولى بالحماية من ماله، ومن غير المنطقي أن نفرض حماية على المال تبلغ العقاب على سرقته بقطع اليد، ثم نترك الدم بلا حماية على الإطلاق بحجة عدم المساواة في الدين)[1]. وفى القتل يقول عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2] وكلمة القتلى لفظ عام يشمل المسلم وغيره من أصحاب الديانات الأخرى ونجد نظير ذلك في قوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[3].

نماذج من الأحكام المتعلقة بالنصارى في الإسلام

يروى المؤرخون أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً ضرير البصر، فضرب عمر عضده، وقال له: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي، فقال أمير المؤمنين: ما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فاصطحبه عمر وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجد، ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له : أنظر في هذا وضرباه، فوا لله ما أنصفناه أذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم[4] وهناك قصة الصبي المشهورة والذي شكا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من اعتداء عمرو بن العاص عليه بالضرب، فأصر عمر على أن يقتص القبطى من ابن عمرو قائلاً له: أضرب أبن الأكرمين، ثم وجه تعنيفه الى القائد المسلم بعبارة خالدة ترددها الأجيال بفخر واعتزاز وهى: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[5]. بل أن عمر بن الخطاب وهو يحتضر على فراش الموت، بعد ما طعنه واحد من أهل ألذمه . أبو لؤلؤة المجوسي . قال: (أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله، أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم والا يكلفهم فوق طاقتهم)[6]. وفى هذا قمة العدل أن توصى خيراً بأهل الذمة رغم أن قاتلك واحد منهم، والشواهد كثيرة لا

(1) محمد سليم العوا ، فى أصول النظام الجنائى الاسلامى ، ط 2 ، دار المعارف ، 1983م (ص ، 248) .
(2) سورة البقرة ، آية رقم 178 .
(3) سورة المائدة ، آية رقم 45 .
(4) عبد الرحمن شرقاوى ، الفاروق عمر بن الخطاب ، مركز الأهرام 1987م (ص ، 86).
(5) عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، ، 1948م (ص 68) .
(6) أحمد الحوفى ، سماحة الإسلام ، سابق . (ص ، 81)

تتسع لها المساحة أخذنا بعضها من مواقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وبشكل عام نستطيع القول بأن القرآن الكريم وبالرغم ما سجله من انتقادات لعقائد اليهود والنصارى فلم يأمر بغير أن يعاملوا بحق الإنسانية و المواطنة وحرية التدين بعيداً عن التصنيفات العرقية و أن يعيشوا بين المسلمين حياة كريمة يؤدوا فيها واجباتهم ويأخذوا حقوقهم، وإذا حدث غير ذلك فمن الظلم أن يحاسب الإسلام بتصرفات بعض المسلمين العدوانية و التي قد ينادوا بها باسم الدين.

قاعدة لهم مالنا وعليهم ماعلينا

وهى القاعدة الفقهية العامة التي تحدد مركز غير المسلمين المقيمين في المجتمع الاسلامى، وقد ألتزم بها المسلمون، ووضعوها موضع التنفيذ الدقيق في كافة معاملاتهم مع غير المسلمين عامة وأهل الكتاب خاصة[1]. لكن بعض الباحثين يرى أن يمنعوا . النصارى . أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة و الأمانة من المسلمين، (بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم و القليل من الحلال مبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى)[2]. ويؤيد الباحثان هذا الرأي لترجيح مصلحة المسلمين.

حكمة عدم زواج المسلمة من نصراني

من قوانين الأحوال الشخصية للمسيحين أن اختلاف الدين مانع من الزواج، فلا يجوز زواج يهودي بمسيحية ولا زواج عندهم مع اختلاف المذهب فى الدين الواحد، كزواج الارثوزكس من كاثوليكية، وهم يعترضون إذا منع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم وينكروا ذلك رغم أنه موجود مثله فى كتبهم: (لا تأخذ زوجة لإبن من بنات الكنعانيين الذين أنا ساكن معهم بل الى أرضى وعشيرتى تذهب وتأخذ زوجة لإبنى إسحاق)[3]، ثم تكلم الرب بعد ذلك على فم موسى موصياً شعبه قديماً: (لا تصاهرهم بنتك ولا تعط لإبنه وبنته ولا تأخذ لإبنك)[4]، فالمسلمة مؤمنة بكل الأنبياء، اما غير المسلم فهو جاحد ومنكر لغير واحد منهم فهو بذلك أقل ديناً بل وإيماناً منها بلا ريب، وبذلك لاتستحق أن تكون له القوامة عليها بداهة، هذا إضافة الى أن غير المسلم . النصراني مثلاً . لا يعترف بدين المسلمة وهو خاتم للديانات إذ لو أعترف به لأسلم، بل هو يكذب بكتابها ويجحد رسالة نبيها، ولا يمكن بحال من الأحوال لبيت زوجية

(1) د . أدوار غالى الدهبى ، معاملة غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ، ط 1 ، مكتبة غريب ، مصر ، 1993م (ص ، 91) .
(2) إسماعيل بن محمد الانصارى ، حكم بناء الكنائس و المعابد الشركية في بلاد المسلمين ، ط 1 ، السعودية ، 1401هـ (ص 110)
(3) سفر التكوين إصحاح رقم (24 : 3- 4) .
(4) سفر التثنية إصحاح رقم (3:7) .

أن يستقر وهذه حال القيم فيه ، وعلى العكس من ذلك إذا تزوج المسلم بكتابية فأنه يعترف بدينها ويؤمن بكتابها ونبيها ويحترمه بل هذا جزء أصيل من إيمانه وهو مأمور به وبدونه لا يكتمل إيمانه وبذلك إذا آمنت هي بالإسلام فأن ذلك يضيف لإيمانها ولا ينقص منه.

المبحث الرابع: فتنة التغريب بين الأديان واتجاهات الحوار النصراني الاسلامى

أولاً: فتنة التغريب بين الأديان.

قد أنحرف بعض المسلمين المعاصرين فى قضايا الحوار مع النصارى مما جعلهم مخالفين للمنهج القرآني، ولعل أفضل مثال ماذكره أحمد ديدات فى مقابلة صحفية له حيث قال : ولو استعرضنا كل المحاورات بين المسلمين و النصارى فلن تجد هذا الأسلوب الذي أمرنا الله بإتباعه مطلقاً. الحوار فى الدين و التوحيد . (وهنا ينفعل ديدات) : (وأنا أتساءل وأريد أن أعرف عن ماذا يتحدثون؟ عن أسعار النفط؟ عن مكانة المرأة ؟ عن ظاهرة الرقيق هل زالت أم مازالت موجودة ؟ لقد علمنا الله كيف نبدأ الحوار معهم وعلينا إتباع تعاليمه)[1] وقد ماجت شبكة الانترنت . في الآونة الأخيرة . بمواقع كثيرة . تدعى الحوار . تحتوى مئات الكتب التي تهاجم الإسلام فى صراحة تامة وبلا مواربة، وهى عبارة عن ترويج لتصورات معينة وخاطئة عن الإسلام مرتكزة على أوهام وافتراءات تحاول تصدير مشاكل الكتاب المقدس الى القرآن الكريم بطريقة لا تتصف بالأمانة العلمية، بل تعتمد على الخداع و التمويه[2]. ومما يريد النصارى تخطيه فى الحوار مع المسلمين هو موضوع الدعوة التى أمر بها الدين الاسلامى للعالمين وفى ذلك يقول جواشوا داو ديو : فى ورقتة التى قدمها للمؤتمر الدولى للحوار الاسلامى . المسيحي بالخرطوم . (من المهم ملاحظة أن مؤتمركم مدرك لحقيقة أن الديانتين التوحيديتين (الإسلام و المسيحية) قد تجاوزتا حزازات و عداء الماضي حول (حيازة التنزيل الإلهى وتحكم الخالق الأوحد) الذى لايمكن إدراك كنهه كاملاً إلا بالبديهة و الاستنتاج من علوم الأديان. والجدل لم يعد مفيداً ولا طائل منه بل ويستحق التخطي والتجاهل بالكامل كما فعلتم)[3] أ هـ ، وهذا مخالف لما أمرنا به ديننا الحنيف. يقول د.أحمد بن

---

(1) حوار مع ديدات ، مجلة البلاغ ، عدد رقم (981) ، مجلة أسبوعية تصدر من الكويت ، 1409/7/13هـ، (ص ، 17) .

(2) د . محمد الحسين إسماعيل ، الحوار الخفي ، الدين الاسلامى فى كليات اللاهوت ، (ص ،185) ، مكتبة وهبه ، بتصرف . (و بعض هذه المواقع يحتوى على أكثر من (490) كتاباً موسعاً لمهاجمة الإسلام و الموقع مجهز لإجراء عملية إنزال هذه الكتب (Downloads) كاملة وبدون أى مقابل مادي ، وقد وقف الباحث على العديد منها .

(3) جواشوا داوديو ، رئس المفوضية الخاصة لغير المسلمين فى العاصمة القومية ، ورقة مقدمة لـ / المؤتمر الدولي للحوار الاسلامى - المسيحي ، الخرطوم ، 4 - 6 يوليو 2007م . وقد غطى الباحث هذا المؤتمر كصحفي .

عبد الرحمن القاضي[1] : (أن اتجاهات الحوار الإسلامي النصراني المعاصر و التي تنتظم المؤتمرات و المنتديات وتفتضح عنها أدبيات ذلك الحوار وبياناته الختامية هي :

1. اتجاه التغريب : وهو الاتجاه السائد و المستمد من مقررات المجمع الفاتيكاني الثاني، ويمثل معظم المحاولات العالمية والإقليمية والمحلية التي يتواضع عليها المتحاورون وأبرز معالمه ما يلى :

أ/ اعتقاد إيمان الطرف الآخر، وتسويقه، وإن لم يبلغ الإيمان التام الذى يعتقده هو.

ب / الاعتراف بقيم الآخر واحترام عقائده وشعائره، وعدم تخطئته أو تضليله أو تكفيره.

ج/ تجنب البحث في المسائل العقدية الفاصلة، للحفاظ على استمرارية الحوار.

د/ تجنب دعوة الآخر ومحاولة اجتذابه وحسبان ذلك خيانة لأدب الحوار .

هـ/ أبراز أوجه التشابه و الاتفاق ، وإقصاء أوجه التباين و الافتراق[2] .

وهذا ما نجده في الورقة التي قدمها د . حامد بن أحمد الرفاعى، للمؤتمر الدولي للحوار الإسلامي المسيحي، والذى أقيم فى الخرطوم، 6-4 يوليو 2007م ، وقد كان أحد الباحثين ضمن حضور هذا المؤتمر حيث كتب عنه فى صحيفة الإنتباهه[3]، يقول د. حامد (رئيس المنتدى الإسلامي العلمي للحوار) بعد أن يبين الخلل فى التعامل مع المسائل الرئيسية من مناهج الأديان ويبين التداخل المخل فى التعامل مع النصوص الدينية المتعلقة بدوائر التخصص الوظيفي الديني ويقسمها الى ثلاثة دوائر (العقيدة . الشريعة . الرسالة) يقول : (وبمراجعة سريعة لما ذكر بشأن دوائر العقيدة و الشريعة و الرسالة يتبين بوضوح أن الإسلام يقرر ان مساحة المشترك بين أهل الأديان السماوية لكبيرة جداً، وأن التمايز العقدي بينهم لهى أضيق الدوائر واقلها نسبة من مجموع النصوص الدينية)[4].أهـ وهو خطأ كبير فدائرة العقيدة هي موضع الخلاف والتناقض بين المسيحية والإسلام، وهى المعيار الأول للتمايز بين الديانتين وما من مسلم صحيح العقيدة يسلم بغير ذلك بل حتى من زعم أنه أتبع النصرانية الحقة التي جاء بها عيسى (عليه السلام) . ناهيك عن الحالية . فليس له ذلك، لأنها نسخت بشريعة نبينا محمد صل الله عليه وسلم، وقد حكم رسول الله صل الله عليه وسلم على اليهودي والنصراني الذي لا يؤمن به أنه من أصحاب النار حيث قال صل الله عليه وسلم : (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بى أحد من هذه الأمة

---

(1) أستاذ العقيدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، فرع القصيم ، من مؤلفاته : كتاب (دعوة التقريب بين الاديان ، دراسة نقدية فى ضوء العقيدة الإسلامية) 4 مجلدات . أنظر ، مجلة البيان ، عدد رقم (184) ، بتاريخ فبراير 2003م ، (ص ،20).

(2) د . أحمد بن عبد ابرحمن القاضى ، الحوار الاسلامى النصراني ، مجلة البيان ، ، عدد رقم (184) ، تصدر عن المنتدى الاسلامى ، فبراير 2003م (ص ، 24) .

(3) د.إسماعيل صديق عثمان ،صحيفة الانتباهه ، عدد الجمعة 20 يوليو ، 2007م . الخرطوم .

(4) أنظر : ورقته المقدمة للمؤتمر (ص ، 6) .

ISSN: 2709-5312

يهودي أو نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[1]. ثم أن الله سبحانه وتعالى يقول: (**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)[2] ويقول: **(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)** [3] والكثير من الآيات[4] التي تكفرهم وتبين أن عقيدتهم منحرفة، فكيف تكون دائرة العقيدة وهى الأساس هي أضيق الدوائر ؟!.

2. اتجاه التوحيد : وهو اتجاه يستصحب معظم الخصائص السابقة لدى دعاة التغريب ويزيد عليها ما يلى:

أ/ اعتقاد صحة جميع المعتقدات وصواب جميع صور العبادات.

ب/ الاشتراك في صلوات وممارسات وطقوس مشتركة.

3. اتجاه التلفيق: وهو اتجاه يهدف إلى تشكيل دين جديد ملفق من أديان وملل شتى واعتناق دين مهجن[5].

وهو ما يرفضه أي مسلم غيور ويعتبره شكلاً من أشكال المداهنة، والانسلاخ والخضوع بالقول وكتم الحق مع السكوت عن الباطل، بل والكفر وموالاة غير المؤمنين لتعارضه مع الحوار الشرعي الذي هو مشروع الأمة الإسلامية ولخروجه عن مضمون الكلمة السواء التى دل عليها قوله تعالى: (ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً) فالحوار المعنى هنا هو الذي تضبطه القواعد العامة للشريعة الإسلامية، لا الحوار الذي حذر منه سبحانه : **(وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)**[6] وعلى هذا سار أصحاب النبي صل الله عليه وسلم و التابعون لهم، لا يعرفون غير الدعوة الى الله بالحجة و البيان، بعيداً عن المداهنة في الحوار الذي يقول فيه الآب فرانسوا أبومخ[7] (أن الحوار بين الإسلام والمسيحية يحتاج الى نوع من

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم (153) .
(2) سورة المائدة آية رقم 17 .
(3) سورة المائدة ، آية رقم (72 - 76) .
(4) أنظر مثلا : البقرة ، آية رقم (30 -31) وغيرها .
(5) أنظر : د. أحمد بن عبد الرحمن القاضى مجلة البيان سابق عدد (184) ، (ص، 24) .
(6) سورة المائدة ، آية رقم 49 .
(7) عضو الفريق المسيحي فى ندوة الحوار الاسلامى المسيحي بطرابلس 1976م وعضو لجنة الصياغة فيها . رقى فيما بعد الى رتبة مطران وأسند إليه منصب نيابة البطريكية بدمشق .

المجاملة المتبادلة وإيجاد نوع من التفاهم على مستوى القيم الروحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)[1]. وما يرمى إليه الآب فى حديثه عن المجاملة هو المداهنة بعينها التى نهانا عنها الله تعالى.

وللأسف فقد صار بعض المسلمون اليوم يكيفون دين الله وفق معايير انتهازية انهزامية وبخنوع من ينكص على الأعقاب هروباً من الدعوة، منهمكين فى حديث معسول لا ينصر ديناً ولا يصلح دنيا، متبعين فى ذلك رأى اللاهوتيون الكاثوليك: (أن التوحيد ممثلاً فى أشهد أن لا إله إلا الله يجب أن يصبح الأساس، الذي يرتكز إليه الحوار الاسلامى المسيحي)[2]. وهم بذلك يستبعدون النص الثانى للشهادة (محمد رسول الله) صل الله عليه وسلم التى يقوم عليها الدين الاسلامى كاملاً ...(أن قضية الوضع الديني لنبي الإسلام (محمد) هي واحدة من الإشكاليات المعقدة فى الحوار المعاصر بين هاتين الديانتين ... فاللاهوتيين الكاثوليك يعترفون ب(الدور الإيجابي التاريخي لمحمد)[3] فى المؤتمر الاسلامى المسيحي الثاني الذي عقد في 1977م فى (قرطبة) وكرس لمناقشة موضوع (تبجيل محمد وعيسى فى الإسلام و المسيحية) والذى أشترك فيه أكثر من مئتى لاهوتي وعالم مسلم، ولكن مجموعة الأقطار العربية رفضت إرسال مندوبين عنها إلى المؤتمر، محتجة بعدم جدوى أي حوار بين الديانتين، (ما دام أن الكنيسة لم تغير رسمياً موقفها من النبي محمد صل الله عليه وسلم)[4] .

و الحق أنه لا تقريب بين أديان يعتنقها من لا يؤمن بمحمد صل الله عليه وسلم ويطعن في القرآن. وقد أجمع المسلمون منذ عصر النزول إلى يومنا هذا على أن أهل الكتاب الذين يعيشون فى البلاد الإسلامية ويعايشون المسلمين في جميع شؤون الحياة هم مواطنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما كان فى شؤون الدين والعقيدة ، فإن كلاً منهم يمارسها حسب معتقدات دينه وبكل حرية. يقول الشيخ محمد عبده: (إن المسلمين ظلوا يحفظون حرمة الأديان، ويرعون حق الذمة ، ويعرفون لمن خضع لهم من الملل المختلفة حقه، ويدفعون عنه قائلة العدوان ، ومن العقائد الراسخة في نفوسهم: أن من رضي بذمتنا فله ما لنا وعليه ما علينا)[5]. ويذهب د. يوسف القرضاوى لأبعد من ذلك فى معاملة الذميين فى دولة الإسلام حيث قال فى حوار له نشر فى صحيفة اللواء الاسلامى: (أن أعلى درجات

---

(1) عن وثائق بحوث ندوة الحوار الآسلامى المسيحي بطرابلس ، أنظر دكتور/ عبد الرحمن عطية ، المسلمون والنصارى ، ط 1 ، دار الاوزعى ، 2000م (ص، (117) .

(2) د . اليكس جوارافكس ، الاسلام و المسيحية ، ، عالم المعرفة ، الكويت 1996م (ص ، 123).

(3) د . الكيس جوارا فكس ، الإسلام و المسيحية سابق ، (ص، 126)

(4) نقلاً عن . interationl Muslim – Chrstiam Congress of Cordobe – . E .A guilar the Seccond Lslamochristiama . Vole 1 (Roma 1975 .P.P (4-5)

(5) محمد عبده ، المسلمون والاسلام ، ، كتاب الهلال ، عدد رقم (437) ، مايو 1987م (ص ، 142) .

ISSN: 2709-5312

التسامح هو ألا تضيق على المخالفين لك فيما يعتقدون من حلال فى دينهم، ولو كنت تعتقد أنه حرام فى دينك ....وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الكتاب . أهل الذمة . لقد ارتقوا معهم الى الدرجة العليا من التسامح تركوهم يفعلون ما يعتقدون أنه حلال فى دينهم وتركوهم وما يدينون ... و الأدلة على ذلك أكثر من أن، تحصى ...لكن سأذكر لك منها أن الإسلام لم يفرض على غير المسلمين عبادة من عباداته ولم يأمرهم بالتنازل عما أحله لهم دينهم ولو كان حراماً فى الإسلام)[1]. وقد أمر القرآن الكريم رسول الله صل الله عليه وسلم وكل المسلمين بالدعوة الى الله (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (33) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) [2] ودعوة النصراني للإسلام فيها حفاظ على إيمانه باليهودية والنصرانية معاً مع إضافة الإيمان بالإسلام . كتابه وشريعته ورسوله، إلى مالديه من إيمان، فليست فى هذه الدعوة للنصراني إلى الإسلام اى كفر بمجمل مالديه، ولا اى ازدراء لوصايا إنجيليه ومنظومة القيم والأخلاق الحاكمة لإيمانه الديني...، بينما دعوة النصارى المسلم الى النصرانية فيها دعوة الى الكفر بدين سماوي والجحود بكتاب سماوي والازدراء لرسول الإسلام وشريعته الخاتمة(3). وهو فارق جوهرى بين دعوتنا الآخرين الإسلام، وبين دعوتهم لنا إلى شرائعهم، وهو فارق الإضافة الى الإيمان بدلاً من الانتقاص. وقد أوصى النبي صل الله عليه وسلم بأهل الذمة خيراً ففى الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال: (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[4]، وقد كان صل الله عليه وسلم يزور مريضهم، وقد ثبت عنه صل الله عليه وسلم وعن أنس (رضى الله عنه) أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبى صل الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صل الله عليه وسلم يعوده فقال له: (أسلم) فأسلم[5] بل وكان صل الله عليه وسلم يقبل هداياهم فقد قبلها من كثير من الزعماء ومنهم المقوقس ملك مصر وملك أيلة، فعن أبى حميد الساعدى قال: (غزونا مع رسول الله صل الله عليه وسلم تبوك و أهدى ملك إيلة للنبى صل الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً)[6]. وهكذا فالإسلام يحترم الإنسان باعتباره إنساناً ولا ينظر الى جنسه أو لونه أو غير ذلك .

---

(1) صحيفة اللواء الاسلامى ، حوار مع الدكتور / يوسف القرضاوى ، عدد الخميس 1992/12/3م ، الموافق 8/ جمادى الآخر 1413هـ .
(2) سورة فصلت ، آية رقم (33 - 34) .
(3) أنظر : د . محمد عماره ، الفارق بين الدعوة و التصير ، مكتبة الإمام البخاري ، مصر ، 2007م (ص ، 34).
(4) صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب أثم من قتل ذمياً بغير جرم ، حديث رقم (6914) .
(5) صحيح البخارى ، كتاب المرضى ، باب عيادة المشرك ، حديث رقم (5667) .
(6) صحيح البخارى ، كتاب الجزية ، باب اذا وادع الإمام ، حديث رقم (3161) .

يقول ابن القيم داعياً الى محاورة أهل الكتاب: (جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليول ذلك الى أهله وليخل بين المطى وحاديها والقوس وباريها)[1]. وموضوع الحوار فهو حول أصول الدين (ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً. أما الحوار الذى يهدف الى إزالة الفروق والاختلافات العقدية والشعائرية بين المتحاورين وتمييع خصائص الدين وتجاوز ذلك تجاه وحدة الأديان و التقريب كما ينادى به الآن فهو مرفوض كما أسلفنا ، فلا يمكن لنا كمسلمين أن نعتقد صحة إيمانهم وقد كفرهم الله، ففى الآية تحذير من اللين و المطاوعة فى الدين: (ود هؤلاء المشركين يامحمد لو تلين لهم فى دينك بإجابتك إياهم إلى الركون الى آلهتهم فيلينون لك في عبادتك ألهمك)[2].وهكذا فقد ثبت في علم الله تعالى، (أن كثرة الناس لن تكون على الهدى مؤمنه به، بل القلة عدداً هي التى تستقيم ، بعونه ، على عقد العزم على مجاهدة الهوى وإتباع الحق واجتناب الباطل ، فيخلص إيمانها بالله وما أنزل من كتاب وحكمة ، فقال سبحانه: وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ [3]ومؤدى هذا توطين النفس ، فى شأن العقيدة ، على حريتها و التسامح فيها ، إذ التعامل مع الكثرة وهو سنة من سنن الحياة فى هذا العالم يستلزمها حتماً[4] .

الخلاصة أن ما سبق يبين أصل العلاقة بين المسلمين و النصارى وهو قائم كما وقفنا عليه من خلال نظرة الإسلام إلى النصارى التي تعترف بعيسى عليه السلام وبأنه رسول الله حقاً ، وان أمه صديقة عذراء ، ودعوته التوحيد المحض وهو من ذوى العصمة ، وشتان بين نظرة المسلمين لهم . النصارى . ونظرة اليهود و التي تنبع من قول التلمود الذى يقول نصه الحرفي مترجماً بدقة : (يسوع الناصري فى لجج الجحيم بين القار والنار وحملته أمه من (باندارا) العسكري سفاحاً، والكنائس المسيحية قاذورات وأساقفتها كلاب نابحة ، وقتل المسيحي فريضة على اليهودي ، والعهد المسيحي ليس عهداً ملزماً يجب الوفاء به، وفرض على اليهودي لعن رؤساء المسيحية) و (من الشق النجس تخرج أرواح المسيحيين)[5] .

---

(1) ابن القيم ، ذاد المعاد ، سابق (3 : 639) .
(2) الطبرى ، جامع البيان ، سابق (21/29).
(3) سورة يوسف ، آية رقم (103) .
(4) محمد بدر تاريخ النظم القانونية الاجتماعية ، (ص، 340) ، القاهرة . ب.ت
(5) أنظر :أحمد عبد الغفور عطار ، أصلح الأديان للإنسانية ، ، مكة المكرمة ، 1980م (ص ، 72).

الخاتمة

وبعد فقد وقفنا على أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وبينا أسباب العداء بين المسيحيين والمسلمين. ثم أوردنا أهم الأحكام المتعلقة بغير المسلمين ،وأفردنا مساحة المبحث الأخير للحديث عن فتنة التغريب بين الأديان واتجاهات الحوار النصراني الاسلامى. وقد رأينا كيف أن الإسلام قد رفع شأن الإنسان لذاته؛ لا لاعتقاده وأن ذلك كان واضحا من كل الآيات التي تمجد الإنسان وتعلى مرتبته فوق كل المخلوقات، ومن تناولها لذات الإنسان من حيث هو تكوين بشرى لا من اعتقاده، وقبل أن يصبح مسلماً او نصرانياً أو يهودياً، وأن الكثير من النصوص القرآنية تحدثت عن (الإنسان) بصورة مطلقة؛ وهذا التعميم لا تخفى دلالته على أي عقل منصف مدرك للغة الخطاب القرآني، فقد كان صل الله عليه وسلم يحضر ولائم أهل الكتاب، ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، وتشغل مكاناً مشتركا، فكان يقترض منهم نقوداً، ويرهنهم متاعاً، وكان يفعل ذلك تعليماً للأمة، وتثبيتاً عملياً لما كان يدعوا إليه من سلام ووئام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم.

وعليه فقد توصلنا إلى عدة نتائج جديرة بالذكر في هذا المقام أهمها:

- اختلاف الناس في الرأي والمعتقد ضروري وحتمي وأن من أسباب خلقتهم أن يمارسوا ذلك الاختلاف فيما بينهم يقول تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[1] لذلك أكدت الكثير من الآيات حرية العقيدة ومنها: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)**[2] وكذلك: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[3] وأيضاً: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ)[4].
- الإسلام أمر بإقامة العدل انطلاقاً من كون الناس كلهم أخوة، وأنهم خلقوا من نفس واحدة، ونهى عن الظلم، والمسلمون لا يناصبون أحداً العداء مهما كان انتماؤه وحيث كان وهم مأمورون بالتعامل الحسن مع الناس جميعاً: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[5]

---

(1) سورة هود ، آية رقم 118 .
(2) سورة البقرة ،آية رقم 256 .
(3) سورة الكهف ، آية رقم 29 .
(4) سورة الغاشية ، آية رقم (21 -22) .
(5) سورة الممتحنة ، آية رقم 8 .

- الإسلام دين مسالمة وليس دين عنف؛ فالتعايش السلمي مع الأديان غير الإسلامية مبدأ إسلامي أصيل دلت عليه النصوص، وطبقه المسلمون طوال تاريخهم، فهو إذن ليس أمراً يفرضه المسلمون على دينهم أو يلجئون إليه لأسباب خارجية قاهره، أنه مبدأ قائم على الحقائق و المبادئ الإسلامية.
- أجمع المسلمون منذ عصر النزول إلى يومنا هذا على أن أهل الكتاب الذين يعيشون فى البلاد الإسلامية، ويعايشون المسلمين في جميع شؤون الحياة هم مواطنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما كان فى شؤون الدين والعقيدة، فإن كلاً منهم يمارسها حسب معتقدات دينه وبكل حرية
- الإسلام هو رسالة الله الخاتمة إلى عباده، ولا يعقل أن يأمر دين هذه طبيعته إن يشن المؤمنون به حرباً على بقية العالم لإكراه الناس على الدخول فيه.
- يقوم الإسلام على مبدأ الحرية الدينية، لذلك فقد ضمن للجميع حرية المعتقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية واحترام المعابد كما أعطاهم حرية التحاكم لشرائعهم فيما بينهم، ولا يعنى ذلك أن الإسلام يقر على من أختار عقيدة كفرية بل أمر بدعوتهم دون أكراه أو ضغط عليهم لاعتناق الإسلام.
- التاريخ الاسلامي، ومن كتب مؤلفيه من غير المسلمين، يشهد للمسلمين فى مختلف العصور بحسن المعاملة لغير المسلمين، بل يشهد لهم التاريخ أنه لم يعرف للأقليات من الحرية و الحقوق ما عرف لهم في التاريخ الأسلامى، والأصل أن لهم مالنا وعليهم ما علينا.
- المساواة بين المسلمين وغيرهم هي في الإنسانية وعصمة الدم: فغير المسلم معصوم الدم كالمسلم، واختلاف الدين ليس سبباً لإباحة دمه أو ماله باتفاق. فالإسلام يحترم الإنسان باعتباره إنساناً ولا ينظر الى جنسه أو لونه أو غير ذلك.

المراجع:

- **القرآن الكريم.**
- (أبو داود) سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت 275هـ)، سنن أبي داوود، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1979م.
- أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- (الطبري)، محمد بن جرير طريف بن تميم الطبري، جامع البيان، مطبعة الحلبي، مصر، (ب.ت).
- فهمي هويدى ، مواطنون لا ذميون ، ط 1 ، دار الشروق ، 1985م .
- د . أحمد محمد الحوفى ، سماحة الإسلام ، القاهرة ، 1958م.
- د . يوسف القرضاوى ، غير المسلمين في المجتمع الأسلامى ، مكتبة وهبه (ب ت) .
- د يوسف القرضاوى ، الحلال و الحرام في الإسلام ، قطر .
- أ .د. جعفر شيخ إدريس ، ورقة / تصور إسلامي للتعايش السلمي ، مقدمة لـ / المؤتمر الدولي للحوار الاسلامى ـ المسيحي الخرطوم ، بتاريخ 4 - 6 يوليو 2007م .
- د.إسماعيل صديق عثمان، تنصير أم حوار أديان ، رقم إيداع (376) الخرطوم 2004م .
- محمد أحمد الشريف ، الدعوة الإسلامية و التحديات المعاصرة ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر ، ليبيا، 21/رمضان 2007م .
- د . عمر المعروف ، التعايش السلمى بين المسلمين وغيرهم ، مجلة كلية أصول الدين ، جامعة أمدرمان الاسلامية عدد رقم (2).
- د . نجمة حجار ، مجلة العربى ، معرفة الذات و اللقاء الاسلامى المسيحى عدد رقم (583) ، يونيو 2007م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر، 1975م.
- سيد سابق ، فقه السنة ، ج 2 ، ط دار الفكر 1992م.
- ابن كثير ، البداية و النهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ج 7 .
- ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم ، 1961م ج 2 .
- د . نصر الدين محمد الكيلانى ، الحرية الدينية في الإسلام بين الشريعة و العقيدة ، مجلة كلية أصول الدين ، العدد الثاني ، 1428هـ ، جامعة أمدرمان الإسلامية ، دار حروف .
- د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مكتبة وهبه 1994م (ج 2) .
- محمد سليم العوا ، فى أصول النظام الجنائى الاسلامى ، ط 2 ، دار المعارف ، 1983م .
- عبد الرحمن شرقاوى ، الفاروق عمر بن الخطاب ، مركز الأهرام 1987م .

ISSN: 2709-5312

- عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، 1948م .
- د . أدوار غالى الدهبى ، معاملة غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ، ط 1 ، مكتبة غريب ، مصر ، 1993م .
- حوار مع ديدات ، مجلة البلاغ ، عدد رقم (981) ، مجلة أسبوعية تصدر من الكويت ، 1409/7/13هـ .
- د . محمد الحسين إسماعيل ، الحوار الخفي ، الدين الاسلامى فى كليات اللاهوت ،، مكتبة وهبه .
- د . أحمد بن عبد ابرحمن القاضى ، الحوار الاسلامى النصراني ، مجلة البيان ، عدد رقم (184) ، تصدر عن المنتدى الاسلامى ، فبراير 2003م.
- د.إسماعيل صديق عثمان ،صحيفة الانتباهه ، عدد الجمعة 20 يوليو ، 2007م . الخرطوم .
- عبد الرحمن عطية ، المسلمون والنصارى ، ط 1 ، دار الاوزعى ، 2000م .
- د . اليكس جوارافكس ، الاسلام و المسيحية ، عالم المعرفة ، الكويت 1996م .
- محمد عبده ، المسلمون والاسلام ، كتاب الهلال ، عدد رقم (437) ، مايو 1987م .
- صحيفة اللواء الاسلامى ، حوار مع الدكتور / يوسف القرضاوى ، عدد الخميس 1992/12/3م ، الموافق 8/ جمادى الآخر 1413هـ .
- د . محمد عماره ، الفارق بين الدعوة و التصير ، مكتبة الإمام البخاري ، مصر ، 2007م .
- محمد بدر ،تاريخ النظم القانونية الاجتماعية ، (ص، 340) ، القاهرة . ب.ت.
- أحمد عبد الغفور عطار ، أصلح الأديان للإنسانية ، ، مكة المكرمة ، 1980.
- مجلة البيان عدد رقم (190)، تصدر عن المنتدى الاسلامى، بتاريخ أغسطس 2003م.

interationl Muslim – Chrstiam Congress of. E .A guilar the Seccond . Cordobe Lslamochristiama . Vole 1 (Roma 1975)